

الخلافة

[171] مسألة 1: ليس للمودع أن يسافر بالوديعة، سواء كان الطريق مخوفاً، أو غير مخوف، وسواء كانت المسافة قريبة، أو بعيدة، مع الاختيار، وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: إن كان مخوفاً (2) - كما قلناه -، وإن لم يكن مخوفاً كان له أن يسافر بها (3). دليلنا: أن جواز السفر بها يحتاج إلى دليل. وأيضاً: فإنه إذا سافر بها فإنه يحفظها في موضع لم تجري العادة بحفظها فيه، فوجب أن يلزمه الضمان كما لو تركها في خرابة، لأن الطريق يطرأ عليه الخوف. مسألة 2: إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة، كان الشرط باطلاً، ولا تكون مضمونة بالشرط. وبه قال جميع الفقهاء (4) إلا عبيداً بن الحسن

(1) الام 4: 135 ومختصر المزني: 147، والوجيز

1: 284، وكفاية الاخير 2: 8، والمجموع 14: 186 و 187، والسراج الوهاج: 348، والمبسوط 11: 122، ومغني المحتاج 3: 83، وبدائع الصنائع 6: 209، والمغني لابن قدامة 7: 284. (2) بدائع الصنائع 6: 209، والمغني لابن قدامة 7: 284. (3) الباب 3: 147، وبداية المجتهد 2: 307، وبدائع الصنائع 6: 209، والمغني لابن قدامة 7: 284، والمبسوط 11: 122، وتبيين الحقائق 5: 79. (4) المحلى 8: 277، والمغني لابن قدامة 7: 281، والشرح الكبير 7: 283، وبداية المجتهد 2: 305، وبدائع الصنائع 6: 209 و 210، والمجموع 14: 180، والبحر الزخار

5: 170.